قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧
بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية
وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصـــادر بالقانون رقم (٩٣) لســـنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لســـنة ٢٠٠٩ بإصـــدار النظام الأســـاســـي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧؛
وبناءً على اقتراح البورصة المصرية؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء حفظ الأوراق المالية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل على الأوراق المالية بالهامش، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط الواردة بهذا القرار.
ويشترط للتقدم للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات الشراء بالهامش ألا يقل صافي حقوق المساهمين بشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ عن خمسة ملايين جنيه، وألا يقل المبلغ الذي يخصصه أمين الحفظ من البنوك عن خمسة ملايين جنيه.

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار المجلس رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ والذي الغي موجبه قرار المجلس رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١.

(المادة الثانية)

على شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ الراغبين في الحصول على موافقة لمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش تقديم طلب للهيئة بالموافقة على مزاولة هذه العمليات مرفقاً به ما يلي: -

١. **بياناً بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وموقعا من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج.**

٢. **آخر قوائم مالية سنوية معتمدة، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية.**

٣. **تعهد بالالتزام بزيادة قيمة التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقاً لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة.**

٤. **تقديم ما يفيد عدم صدور تدابير أو جزاءات إدارية من البورصة المصرية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.**

٥. **بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.**

٦. **نظام حفظ المستندات.**

٧. **نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية.**

٨. **شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.**

٩. **بيان باسم المدير المسئول عن عمليات الشراء بالهامش وخبراته، وكذلك أسماء أي عاملين آخرين بالوحدة التنظيمية المختصة بالشراء بالهامش.**

١٠. **نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش، وذلك وفقا للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.**

١١. **تعهد بالالتزام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيد المركزي فور موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة عمليات الشراء بالهامش.**

١٢. **ما يفيد سداد مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري للهيئة كمقابل فحص طلب الموافقة.**

ويعفى أمناء الحفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري من البنود (١، ٢، ٦) من هذه المادة.

(المادة الثالثة)

تصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها.

(المادة الرابعة)[٢]

تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بما يلي: -

١. القيام بإجراء دراسة وافية عن حالة العملاء قبل منحهم التمويل تتضمن على وجه الأخص ما يلي:

(أ) دراسة وتحليل المخاطر المرتبطة بالتعامل على كل ورقة مالية مدرجة بقائمة الأوراق المالية المقبولة لديها والمسموح بمزاولة عمليات الشراء بالهامش.

(ب) التحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش ومصادر التمويل المتاحة لهم وملاءتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية والتعرف نمط تعاملاتهم السابقة وتحليل تلك البيانات.

(ج) الاستعلام من خلال الجهات التي تحددها الهيئة عن حجم التمويل الممنوح للعملاء ومجموعاتهم المرتبطة على مستوى السوق ونسبة الضمانات لإجمالي التمويل، ومدى تعرضهم خلال الفترة السابقة على منحهم التمويل لعدم القدرة على سداد الالتزامات المترتبة على قيامهم بعمليات الشراء بالهامش.

وعلى الشركة أو أمين الحفظ الاحتفاظ بتلك الدراسة بملف العميل وتحديثها بحد أدنى مرة كل اثني عشر شهراً أو كلما استلزم الأمر ذلك، والالتزام بموافاة الهيئة والبورصة المصرية بأي بيانات أو مستندات يطلبونها وفقاً لهذا البند.

٢. تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش، وعلى الشركة بناء على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الاليكتروني مع البورصة.

٣. تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لهما، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.

---

[٢] تم تعديل البند ١ من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

٤. إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش.

٥. الاحتفاظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقا لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

٦. إخطار الهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزي مسبقاً بالمبلغ المجنب لشراء الاوراق المالية بالهامش (متضمناً القروض المساندة المخصصة لهذا الغرض إن وجدت)، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لهذه المبالغ.

٧. إبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي عن طريق خط الربط الالكتروني بأي عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية.

(المادة الخامسة)

على العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد لشركة السمسرة أو أمين الحفظ نقداً ما لا يقل عن (٥٠%) من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (٢٠%) بالنسبة للسندات الحكومية، أو أن يقدم ويضع تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ أحد الضمانات التالية بذات القيمة:

(أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

(ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسيلها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠%) من أصل مبلغ الوديعة.

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ الأوراق المالية التالية كضمان على ألا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (١٠٠%) من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه: -

(أ) سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠ %) من قيمتها السوقية.

(ب) الأوراق المالية التي يتوافر بها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة وتقبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠%) من قيمتها السوقية، وبمراعاة حكم المادة السابعة من هذا القرار.

(المادة السادسة)

على شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش الالتزام بالضوابط التالية عند التعامل: -

١. عدم إجراء عمليات الشراء بالهامش إلا على الأوراق المالية المستوفاة للمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

٢. ألا يزيد إجمالي التمويل الذي يتم تقديمه لعمليات الشراء بالهامش عن المبلغ المجنب لهذا الغرض.

٣. ألا تتجاوز نسبة مديونية العميل الواحد عن ١٥% من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش، وبشرط ألا تجاوز النسبة ٢٠% للعميل والمجموعة المرتبطة به.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية.

وللهيئة أو البورصة المصرية أن تطلب في أي وقت بيانات أي مجموعة مرتبطة سوف يتم التعامل معها بالشراء بالهامش.

٤. في حالة تقديم العميل الأوراق المالية المشار إليها بالبند (١) كضمان لعملية الشراء بالهامش يشترط ألا تزيد نسبة التركز للورقة المالية الواحدة من الأوراق المالية المشار إليها بالبند (١) للعميل الواحد عن ٧٥% من الحد الأقصى المتاح لمحفظة العميل في تاريخ الشراء.

ويحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمين الحفظ قبول طلبات شراء الأوراق المالية بالهامش في الحالات التالية: -

١. إذا انخفضت صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه.

٢. إذا استخدمت شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ كامل المبلغ المجنب لعمليات الشراء بالهامش لعملائها.

٣. إذا انخفض صافي رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه بمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة أو أمين الحفظ خلال خمسة أيام على الأكثر بزيادة صافي رأس المال السائل إلى الحد الأدنى المقرر، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

(المادة السابعة)

على شركات السمسرة وأمناء الحفظ قبول السندات الحكومية المصرية المقدمة كضمان من جميع العملاء بنسبة (١٠٠%) من قيمتها السوقية.

كما تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ بإخطار الهيئة والبورصة مسبقاً بقائمة بالأوراق المالية المقبولة لديها كضمان من بين الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش وفقاً للمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، وذلك وفقاً لما يلي: -

١. أن يصدر بتحديد هذه الأوراق ونسبة الضمان لكل ورقة مالية قرار من مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب في حالة أمين الحفظ من البنوك.
٢. التزام الشركة بقبول هذه الأوراق المالية من جميع عملائها.
٣. قيام الشركة بإتاحة قائمة بهذه الأوراق المالية ونسبة الضمان لكل ورقة مالية بشكل ظاهر في مقرها الرئيسي وفى جميع فروعها وعلى موقعها الالكتروني.
٤. إخطار الهيئة والبورصة المصرية بشكل مسبق بكافة القرارات المتعلقة بالأوراق المالية التي تتعامل عليها بهذه الآلية.

وتلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ في حالة قيامه بتعديل القائمة المشار إليها أو نسبة الضمان لأي ورقة مالية بما يلي:

١. الالتزام بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة.
٢. إخطار المتعاملين معها بالية شراء الأوراق المالية بالهامش بالقائمة الجديدة، مع إعطاء مهلة لعملائها باستبدال الأوراق المالية المقبولة كضمانة بالأوراق المالية التي خرجت من القائمة خلال مدة لا تقل عن شهرين أو تقديم ضمانات إضافية طبقاً لما هو وارد بالمادة الخامسة من هذا القرار.

ويكون لشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ التصرف بالبيع في الأوراق المالية التي خرجت من القائمة عند وصول نسبة مديونية العميل للنسبة التي تجيز التصرف بالبيع وعدم قيام العميل بتقديم ضمانات إضافية.

(المادة الثامنة)

على شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ إعادة تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقا لقيمتها السوقية، وإذا تبين نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠%) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة؛ وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥%) بالنسبة للسندات الحكومية.

ويكون لشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه بالهامش، أو (٨٠%) بالنسبة للسندات الحكومية في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل من إخطاره وفقاً للآلية المتفق عليها بالعقد المبرم بينهما ولم يقدم ضمانات إضافية.

(ب) إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٩٠%) من القيمة السوقية للسندات الحكومية.

وذلك ما لم يتضمن عقد شراء الأوراق المالية بالهامش مع العميل نسباً أقل لتسييل الضمانات المقدمة منه، وبعد إخطار العميل وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة.

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إما بالسداد النقدي أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية:

١. خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة لصالح شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ صادرة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
٢. ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسييلها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠%) من أصل مبلغ الوديعة.
٣. سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠%) من قيمتها السوقية.
٤. الأوراق المالية المقبولة لدى شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ كضمان وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

(المادة التاسعة)

على شركات السمسرة أو أمناء الحفظ السابق حصولها على موافقة الهيئة للتعامل على الأوراق المالية بالهامش الالتزام بكافة القواعد والضوابط المنظمة للتعامل الواردة بهذا القرار، مع التزامها بما يلي:

(أ) إخطار الهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزي بالمبلغ المجنب لشراء الاوراق المالية بالهامش، وتقديم ما يفيد القيام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الايداع والقيد المركزي، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(ب) عدم جواز قبول طلبات شراء اوراق مالية بالهامش إذا كان صافي حقوق المساهمين يقل عن خمسة ملايين جنيه، وفقاً لأخر قوائم مالية دورية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(ج) توفيق أوضاعها بشأن الحد الأقصى لنسبة التمويل للورقة المالية للعميل الواحد، والحد الأقصى لنسبة مديونية العميل الواحد ومجموعته المرتبطة طبقاً للنسب الواردة بهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تجاوز ٣٠/ ٦/ ٢٠١٤.

(المادة العاشرة)

تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بإخطار الهيئة فوراً في حالة تجاوز شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ للحد الأقصى لعمليات الشراء بالهامش المسموح لها القيام بها.

(المادة الحادية عشرة)[٣]

يجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة لأي من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ على الأوراق المالية بالهامش مع ما يترتب على ذلك من أثار، وذلك في الحالات التي تقدرها حفاظًا على استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه أو بالمتعاملين مع هذه الشركات.

ووفقاً لنتائج تحليل المخاطر المرتبطة بحجم التمويل الممنوح ومدى تأثيره الحالي والمحمل على استقرار التعاملات بالسوق، وفي ضوء تركز عمليات الشراء بالهامش على مستوى الورقة المالية أو على مستوى العملاء والمجموعات المرتبطة أو على مستوى الشركات المانحة للتمويل، يجوز للهيئة او البورصة المصر اتخاذ أياً من التدابير الآتية:

١- استبعاد ورقة مالية أو أكثر من قائمة الأوراق المالية المسموح عليها بعمليات الشراء بالهامش.

٢- تخفيض نسبة الاعتداد بالأوراق المالية المشار اليها بالند رقم ١ كضمان لعمليات الشراء بالهامش.

٣- تخفيض نسبة الحدود السعرية المسموح بها للتعامل على الاورق المالية المشار اليها بالبند رقم ١.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية القائمة قبل تاريخ اتخاذ أي من التدابير المشار اليها.

(المادة الثانية عشرة)

تسري الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القواعد والضوابط.

(المادة الثالثة عشرة)

يحل هذا القرار محل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه، ويُنشر في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

---

[٣] تم إضافة فقرة ثانية للمادة الحادية عشر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.